جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن تقرير نظام التوقيت الصيفي، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ محمد الحسيني مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس / أحمد السجيني

٣ /٢٠٢٣

تقرير
اللجنة المشتركة من
لجنة الإدارة المحلية
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإدارة المحلية، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تقرير نظام التوقيت الصيفي، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

فعقدت اللجنة اجتماعين لنظره يومي ٢١، ٢٩ من مارس سنة ٢٠٢٣، **وقد حضر الاجتماعين مندوباً عن الحكومة السادة:**

- **لواء/ هشام حسن طاحون**	**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية بوزارة الطيران.**
- **لواء/ حمدي الجزار**	**مستشار وزير التنمية المحلية.**
- **دكتور/ محمود محمد حافظ**	**رئيس الإدارة المركزية للإدارة الاستراتيجية بوزارة الطيران.**
- **الأستاذ/ أمجد أحمد عارف**	**مستشار وزير الطيران للشئون السياسية والبرلمانية.**
- **مستشار/ مينا حسب الله بشرى**	**ممثل الإدارة العامة للشؤن القانونية بوزارة التنمية المحلية.**
- **المهندسة / هالة عبد الرؤوف**	**قطاع الإدارة الاستراتيجية والتنمية المحلية.**
- **مستشار أحمد أبو هشيمه**	**عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**
- **مهندس/ يس محمد أحمد**	**نائب رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعة للعمليات والشبكات.**
- **الأستاذ/ وليد فوزي**	**مدير عام بالأمانة العامة بوزارة البترول والثروة المعدنية.**
- **الأستاذ/ كريم الصياد**	**مدير إدارة بالإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة البترول والثروة المعدنية.**
- **الأستاذ / سامح سمير**	**خبير بمستوى مساعد رئيس شركة بالإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة البترول والثروة المعدنية.**
- **الدكتور / عمرو أمين الحفناوي**	**أمين عام المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.**
- **محاسب/ محمد محمود حسين**	**العضو المتفرغ للموارد البشرية والشئون الإدارية بالشركة القابضة لكهرباء مصر.**

- **الأستاذة/ نرمين نجم الدين باحث بقطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية.**
- **الدكتور / سيد عبد المنعم باحث بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بوزارة التعليم العالي.**
- **محاسب/ احمد محمود احمد مدير إدارة بالإدارة العامة للاتصال السياسي والشئون البرلمانية.**

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[1]، كما اطلعت على الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانياً: الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.

[1] مرفق صورة من مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية.

مقدمة:

التوقيت الصيفي هو تغيير التوقيت الرسمي في بلد مرتين سنوياً ولمدة عدة أشهر من كل سنة حيث تتم إعادة ضبط الساعات الرسمية في بداية الربيع، وتقدم عقارب الساعة بستين دقيقة، أما بالنسبة للرجوع إلى التوقيت الشتوي فيتم في فصل الخريف.

وتهدف زيادة الساعة القانونية للتوقيت الرسمي إلى تبكير ساعات العمل ساعة، لكي تنال وقتاً أكثر أثناء ساعات النهار التي تزداد تدريجياً من بداية الربيع حتى ذروة الصيف، ويتقلص من هذا الموعد حتى ذروة الشتاء.

حيث إن التفسير العملي يُرجع ازدياد ساعات النهار في التوقيت الصيفي إلى ميل محور دوران الكرة الأرضية بنسبة ٢٣,٤ درجة مقارنة بمستوى مساره حول الشمس ويزداد الفرق بين طول النهار في الصيف وطوله في الشتاء تدريجياً، ويتم ذلك تلاؤماً مع بعد الموقع عن خط الاستواء، حيث يلاحظ ازدياد ساعات النهار بالبلاد الاستوائية فلا تكون بحاجة للتوقيت الصيفي فيما تزداد فائدته مع الابتعاد عن الخط.

ويرجع تاريخ تقديم عقارب الساعة في مصر وتأخيرها إلى المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن تقرير ساعة لفصل الصيف، في عهد الملك فاروق الأول.

وقد صدر العديد من القوانين في مصر في شأن التوقيت الصيفي، بين إقرار العمل بهذا النظام أو إيقافه أو إلغائه وعلى سبيل المثال وليس الحصر فقد صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ بإلغاء المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر، ثم تلاه القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي، وأعقبه القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بإلغاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ في شأن تقرير التوقيت الصيفي، ثم صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تقرير التوقيت الصيفي، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١١ بإلغاء العمل بنظام التوقيت الصيفي، ثم صدر القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي، وأعقبه القرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم التوقيت الصيفي، وكان هذا القرار بمثابة إيقاف مؤقت حتي يوم الجمعة الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٥، وأخيراً تم إلغاء العمل بنظام التوقيت الصيفي بإصدار

القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦، بشأن إلغاء القرار بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤، بشأن التوقيت الصيفي.

ولا شك في أن العمل بالتوقيت الصيفي الدائم هو الأنسب والأقل كلفة، ولا سيما في ظل الظروف والمتغيرات الاقتصادية وسعياً من الحكومة لترشيد استغلال الطاقة.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون**:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى عودة العمل بنظام التوقيت الصيفي بجمهورية مصر العربية، وذلك بهدف ترشيد استغلال الطاقة في ضوء ما يشهده العالم من ظروف ومتغيرات اقتصادية في عصر تعمل فيه جميع الدول على توفير الطاقة والاقتصاد في تشغيلها.

وتحقيقاً لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض ليُعمل به بحيث تُقدَّم الساعة بمقدار ستين دقيقة اعتباراً من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل، وذلك حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل سنة ميلادية.

ثانياً: **الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**:

جاء مشروع القانون متضمناً مادتين على النحو التالي: -

- تضمنت المادة الأولى موعد بدء تطبيق العمل بالتوقيت الصيفي، وذلك اعتباراً من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بمقدار ستين دقيقة.
- نصت المادة الثانية على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: **رأي اللجنة**:

تبين للجنة المشتركة من خلال المناقشات حرص الحكومة على ترشيد استغلال الطاقة في ظل الظروف والمتغيرات الاقتصادية التي تمر بها جميع دول العالم.

وفي هذا الصدد طالبت اللجنة المشتركة وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإفادتها بالدراسات الفنية والعلمية التي تم الاعتماد عليها بعودة العمل بالتوقيت الصيفي ومبررات ذلك باجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣، وبالفعل قدمت الوزارة تقريراً[٢] في هذا الشأن باجتماع اللجنة المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠٢٣ يفيد بأنه تم احتساب مقدار الوفر الناتج عن تطبيق التوقيت الصيفي بمبلغ ١٤٧,٢١ مليون جنيه.

هذا وقد أفاد السيد المهندس نائب رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية للعمليات والشبكات أن العمل بالتوقيت الصيفي سيساهم في توفير مبلغ ٢٥ مليون دولار استناداً إلى الدراسة المقدمة من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، وذلك خلال توفير وحدات الغاز المستخدمة في إنتاج الكهرباء، وبوجه عام أن توفير ١% من استهلاك الكهرباء يؤدي إلى توفير مبلغ ١٥٠ مليون دولار في العام.

كما أفاد السيد الدكتور أمين عام المركز القومي لبحوث الإسكان التابع لوزرة الإسكان بأن.

العمل بنظام التوقيت الصيفي يحتم علينا استغلال ساعة من النهار مبكرة تكون درجات الحرارة فيها منخفضة، وبالتبعية سوف ينعكس بالأثر الايجابي من خلال عدم تشغيل المبردات والتكيفات بالسيارات والمباني الإدارية والسكنية، وهذا الأمر يصعب احتسابه بالكم ووحدات القياس المتعارف عليها، ولكن أثره الإيجابي يظهر عند التطبيق الخاص بالتوقيت الصيفي.

وقد أكد السيد الدكتور ممثل المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية بوزارة التعليم العالي على أنه في حالة العمل بنظام التوقيت الصيفي سيتم توفير ساعة بالنهار، وتساهم في تبكير ساعات العمل ساعة، وإذا تم استغلالها بالصورة المناسبة سوف تعود بالنفع العام على الدولة، فضلا عن الفائدة المادية جراء ترشيد استهلاك الكهرباء في تشغيل التكيفات.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصياغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس / احمد السجيني

---

(٢) مرفق صورة من تقرير وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

جدول مقارن

مشروع قانون مقدم من الحكومة في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون **في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** **اعتبارا من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بمقدار ستين دقيقة.** **(المادة الثانية)** **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **رئيس مجلس الوزراء** /٣/ ٢٠٢٣ **(دكتور / مصطفي مدبولي)**	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه** **(المادة الأولى)** **كما هي** **(المادة الثانية)** **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينه**